

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

التمن ١٥ جنيهاً

| | | |
|----------------------|---|--------------------------|
| العدد ٥٢ مكرر (د) | الصادر في ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) | السنة السابعة والستون |
|----------------------|---|--------------------------|

قانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٤

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ثروة للبترول والشركة العامة للبترول

لتعديل اتفاقية الالتزام بالقرار رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤

للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى منطقة تنمية حورس بالصحراء الغربية

(ج.م.ع.)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُرخّص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة ثروة للبترول والشركة العامة للبترول لتعديل اتفاقية الالتزام بالقرار

رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى منطقة تنمية حورس

بالصحراء الغربية ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ،

وتُنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

عبد الفتاح السيسى

التعديل الأول
لاتفاقية الالتزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله
الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤

بين
جمهورية مصر العربية

و
الهيئة المصرية العامة للبترول

و
شركة ثروة للبترول

و
الشركة العامة للبترول

فى
منطقة تنمية حورس
بالصحراء الغربية

ج ٢٠٤٠٠

حرر اتفاق التعديل الأول هذا (ويطلق عليه فيما يلى "التعديل الأول" فى اليوم ----- من شهر ----- سنة ٢٠----- بمعرفة وفيما بين:

أولاً: ١- جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و

المقر القانوني: الحى الحكومى - العاصمة الإدارية الجديدة.

٢- الهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويمثلها السيد/ الرئيس التنفيذى للهيئة بصفته.

المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

(طرف أول)

**FIRST AMENDMENT
OF
THE CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION, DEVELOPMENT AND
EXPLOITATION
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 205 OF 2014
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
THARWA PETROLEUM COMPANY
AND
THE GENERAL PETROLEUM COMPANY
IN
HORUS DEVELOPMENT AREA
WESTERN DESERT
A.R.E.**

This First (1st) Amendment Agreement (hereinafter referred to as the "First (1st) Amendment") is made and entered on this ----- day of -----, 20---, by and between:

First: 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarters: The GOVERNMENT District -The New Administrative Capital.

2 - The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

ثانيًا: ١- شركة ثروة للبترول، وهى شركة مساهمة مصرية بنظام الاستثمار الداخلى وفقًا لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ (ويطلق عليها فيما يلى "ثروة") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق.

المقر القانوني: ١٧ القطاع الأول - مركز المدينة - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة - مصر.

٢- الشركة العامة للبترول، وهى شركة قطاع عام مؤسسة وقائمة بموجب قرار جمهورى رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ بتاريخ ١٢/٩/١٩٥٧، مؤسسة وقائمة طبقًا لقوانين جمهورية مصر العربية وهى إحدى الشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للبترول (ويطلق عليها فيما يلى "العامة") ويمثلها السيد/ رئيس مجلس الإدارة بصفته أو من ينوب عنه بخطاب رسمى موثق.

المقر القانوني: ٨ شارع الدكتور مصطفى أبو زهرة - مدينة نصر - القاهرة - مصر.

يطلق على كل من "ثروة" و"العامة" مجتمعيتين فيما يلى "المقاول"، ويطلق على كلٍ منهما منفردًا "عضو المقاول".

(طرف ثانى)

تمهيد

حيث إن حكومة جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة ثروة للبترول قد أبرموا اتفاقية التزام للبحث عن البترول وتنميته واستغلاله فى منطقة تنمية حورس بالصحراء الغربية الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ (ويطلق على القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ فيما يلى "اتفاقية الالتزام")،

وحيث إنه طبقًا لاتفاقية الالتزام سالفه الذكر، فإن مساحة منطقة الالتزام الحالية تبلغ حوالى (١٠٠ كم^٢)، وتضم عقد تنمية واحد (١) "عقد تنمية حورس" ينتهى فى ١/٧/٢٠٢٥،

وحيث إن المقاول يرغب فى مد أجل اتفاقية الالتزام لمدة عشر (١٠) سنوات تبدأ من ١/٧/٢٠٢٥ وتنتهى فى ١/٧/٢٠٣٥ مع تعديل بعض الشروط الاقتصادية للاتفاقية،

Second: 1- THARWA PETROLEUM COMPANY, an Egyptian Joint Stock Company incorporated under the investment Law No. 8 of 1997 (hereinafter referred to as "Tharwa") represented by the Chairman of the company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: 17 First Sector – City Center – Fifth Settlement – New Cairo – Egypt.

2- THE GENERAL PETROLEUM COMPANY, a Public Sector Company organized and existing according to the Presidential Decree No. 57 of 1957 dated 12/9/1957, organized and existing under the Laws of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, an EGPC's Affiliated Company (hereinafter referred to as "GPC") represented by the Chairman of the company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: 8, Dr. Mostafa Abu Zahraa St. – Nasr City – Cairo - Egypt.

"THARWA" and "GPC" are hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR Member".

(Second Party)

PREAMBLE

WHEREAS, the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, EGPC, the GENERAL PETROLEUM COMPANY and THARWA PETROLEUM COMPANY, have entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration, Development and Exploitation in Horus Development Area, Western Desert, issued by virtue of Law No. 205 of 2014 (Law No. 205 of 2014 hereinafter referred to as the "Concession Agreement"); and

WHEREAS, pursuant to the aforementioned Concession Agreement, the current Concession Area measures approximately (100 km²) and includes one (1) Development Lease "Horus Development Lease" , ending on 7/1/2025, and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to extend the duration of the Concession Agreement for ten (10) years starting from 8/1/2025 and ending on 7/1/2035 and to amend some economic conditions of the Agreement; and

وحيث إن المقاول يرغب فى إنفاق استثمارات إضافية لزيادة معدلات الإنتاج والاحتياجات التى يمكن استخراجها،

وحيث إن المجلس التنفيذى للهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠،

وحيث إن مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩،

لذلك، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت:

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من التعديل الأول هذا ومكملاً ومتمماً لأحكامه.

المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلي، يكون للكلمات والعبارات المعرفة فى اتفاقية الالتزام ذات المعنى فى التعديل الأول هذا.

المادة الثانية

تلغى بالكامل الفقرة (د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي: -

(د) "الزيت الخام السائل" أو "الزيت الخام" أو "الزيت" معناه أى هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون فى حالة السيولة عند رأس البئر أو فى مواضع فصل الغاز أو الذى يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات فى أحد المعامل. وتتواجد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠°ف) وضغط جوى يساوى ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة. وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف.

تلغى بالكامل الفقرة (و) "غاز البترول المسال" "LPG" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي: -

(و) "غاز البترول المسال" "LPG" يعنى غاز البترول المسال والذى هو خليط يتكون فى الأساس من البروبان (C3) والبيوتان (C4) المسال بالضغط وتخفيض الحرارة بالإضافة إلى نسب محددة من الإيثان (C2) والبنتان بلس (C5+) وفقاً للمواصفات القياسية المصرية لمنتج غاز البترول المسال "LPG".

WHEREAS, CONTRACTOR desires to spend additional investments to increase production levels and reserves that can be extracted; and

WHEREAS, EGPC's Executive Board of Directors has approved thereupon on 20/9/2023; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 29/10/2023.

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this First (1st) Amendment.

ARTICLE II

Article I "DEFINITIONS" paragraph (d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its eternity and replaced by the following:

(d) "Liquid Crude Oil" or "Crude Oil" or "Oil" means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casing head gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.696 PSIA. Such term includes distillate and condensate.

Article I "DEFINITIONS" paragraph (f) "LPG" of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its eternity and replaced by the following:

(f) "LPG" means Liquefied Petroleum Gas, which is a mixture composed mainly from Propane (C3) and Butane (C4) liquefied by pressure and temperature in addition to definite percentages of Ethane (C2) and Pentane plus (C5+) according to the Egyptian standard specifications for the LPG product.

تلغى بالكامل الفقرة (ز) "البرميل" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي: -

(ز) "البرميل" يتكون من اثنين وأربعين (٤٢) جالوناً من جالونات الولايات المتحدة الأمريكية كَيْلاً سائلاً معدلاً على درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠°ف) تحت ضغط جوى يساوى ١٤,٦٩٦ رطل على البوصة المربعة.

تلغى بالكامل الفقرة (ح) من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي: -

(ح) ١- "بئر الزيت التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية كلما كان ذلك عملياً، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقاً لنظم صناعة إنتاج البترول السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة، أنها قادرة على الإنتاج اقتصادياً. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقاً لما سبق.

٢- "بئر الغاز التجارية" معناها أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية كلما كان ذلك عملياً، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقاً لنظم صناعة إنتاج البترول السليمة المقبولة والمرعية، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة، أنها قادرة على الإنتاج اقتصادياً. ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقاً لما سبق.

تلغى بالكامل الفقرة الأخيرة من (م) "الشركة التابعة" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

لتجنب الشك، فى حالة التنازل، كون المقاول مكون من أكثر من شركة، فإن تعريف الشركة التابعة يعنى شركة تابعة إلى ذات المقاول المتنازل.

Article I "DEFINITIONS" paragraph (g) "Barrel" of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its eternity and replaced by the following:

(g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F) at atmospheric pressure of 14.696 PSIA.

Article I "DEFINITIONS" paragraph (i) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its eternity and replaced by the following:

(i) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted Petroleum industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of economical production. The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

(2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted Petroleum industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of economical production. The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

Article I "DEFINITIONS" (m) "Affiliated Company" last paragraph of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its eternity and replaced by the following:

For the avoidance of doubt, in case of assignment, CONTRACTOR is comprised of more than one company, Affiliated Company shall mean an Affiliated Company of the same assignor CONTRACTOR.

تلغى بالكامل الفقرة (ق) "القدم المكعب القياسي" (SCF) من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي: -

(ق) "القدم المكعب القياسي" (SCF) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب واحد (١) من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ٦٩٦, ١٤ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠°ف).

تلغى بالكامل الفقرة (ت) "برنامج العمل" من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي: -

(ت) "برنامج العمل" يعنى تلك الأنشطة المادية المتعددة التخصصات (وتشمل على سبيل المثال لا الحصر الحفر والشئون الهندسية وإدارة المشروعات وأعمال تحت السطح) والتي يجب القيام بها فى خلال سنة مالية لتسليم المنتج فى التاريخ المتفق عليه.

تلغى بالكامل الفقرة (ث) من المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي: -

(ث) "الوحدة الحرارية البريطانية" "BTU" تعنى كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطلاً واحداً (١) من المياه النقية بمقدار درجة فهرنهايت واحدة (١°ف) من ستين (٦٠°ف) درجة فهرنهايت إلى واحد وستين (٦١°ف) درجة فهرنهايت عند ضغط ثابت مقداره ٦٩٦, ١٤ رطل على البوصة المربعة.

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الأولى "تعريفات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤: -

(ض) "تاريخ سريان التعديل الأول" يعنى تاريخ توقيع نص التعديل الأول هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقاول بعد صدور القانون الخاص بالتعديل الأول هذا.

(أأ) "المقاول" قد يكون شركة أو أكثر (ويشار إلى كل شركة منفردة بـ "عضو المقاول"). إلا فى حالة التعديل طبقاً للمادة العشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا، المقاول فى التعديل الأول هذا يعنى شركة ثروة للبترول والشركة العامة للبترول.

Article "DEFINITIONS" paragraph (s) "Standard Cubic Feet" (SCF) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

- (s) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.696 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60° F).

Article I "DEFINITIONS" paragraph (v) "Work Program" of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

- (v) "Work Program" means those planned physical multi-disciplinary activities (including but not limited to drilling, engineering, projects, subsurface) required to be undertaken within a Financial Year to deliver the Production upon the agreed date.

Article I "DEFINITIONS" paragraph (w) "BTU" of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

- (w) "BTU" "British Thermal Unit" means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1° F) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60° F) to sixty-one degrees Fahrenheit (61° F) at a constant pressure of 14.696 PSIA.

The following shall be added at the end of Article I "DEFINITIONS" of Law No. 205 of 2014:

- (z) "Effective Date of the First (1st) Amendment" means the date on which the text of this First (1st) Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR after the relevant Law is issued.
- (aa) "CONTRACTOR" could be one company or more (each company to be individually referred to as a "CONTRACTOR Member"). Unless modified in accordance with Article XX of the Concession Agreement as amended herein, CONTRACTOR under this First (1st) Amendment shall mean THARWA PETROLEUM COMPANY and the GENERAL PETROLEUM COMPANY.

(ب ب) "بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج" "EUG" تعنى منصة رقمية متكاملة لكل بيانات الاستكشاف والإنتاج وغيرها (ويُشار إليها فيما يلى بـ "EUG")، يتم من خلالها حفظ البيانات المسجلة وإدارة البيانات الحديثة والترويج للفرص الاستثمارية وجذب إستثمارات جديدة من خلال طرح المزايدات العالمية، كما يستطيع المقاول من خلالها الوصول إلى واستخدام والتعامل مع وتبادل وتسليم كل البيانات والمعلومات والدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية وغيرها المرتبطة بأنشطة الاستكشاف والإنتاج فى مصر.

(ج ج) "القائم بالعمليات" يعنى المقاول (إذا كان شركة واحدة) أو أحد أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) حسب الأحوال، يتم اختياره بمعرفتهم ليكون الجهة التى توجه إليها ومنها وباسمها كافة الإخطارات المتعلقة أو ذات الصلة باتفاقية الالتزام هذه. ويجب على المقاول إخطار الهيئة باسم القائم بالعمليات.

المادة الثالثة

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (أ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ :-

فى حالة قيام المقاول، بالتصرف بمفرده فى كل أو جزء من حصته فى غاز اقتسام الإنتاج وغاز فائض الاسترداد، إن وجد، للسوق المحلية، يطبق عليه قانون تنظيم أنشطة سوق الغاز رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ المعمول به فى هذا الشأن فى ج.م.ع..

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (ب) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ :-

(ب) يمنح المقاول فترة مدتها عشر (١٠) سنوات تبدأ من ٢٠٢٥/١/٨ وتنتهى فى ٢٠٣٥/١/٧، وذلك للقيام بعمليات البحث والتنمية للزيت والغاز فى منطقة تنمية حورس بالصحراء الغربية من خلال الشركة القائمة بالعمليات، ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية المسؤولية الانفرادية، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مد فترة هذه الاتفاقية، أو التأثير على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول.

- (bb) "Egypt Upstream Gateway" means an integrated digital platform for all upstream (Exploration & Production) and other data (hereinafter referred to as "EUG") to preserve legacy data, manage active data and promote the upstream opportunities and attract new investments through international bid rounds and through which CONTRACTOR can access, use, trade and deliver all data, information and geological and geophysical and other studies for the upstream activities in Egypt.
- (cc) "The Operator" means CONTRACTOR (if it is one company) or one of the CONTRACTOR Members (if the are more than one company), as the case may be, appointed by them to be the entity to which, from which and in whose name all notifications related to or in connection with this Concession Agreement shall be made. CONTRACTOR shall notify the name of the Operator to EGPC.

ARTICLE III

The following shall be added at the end of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" paragraph (a) of Law No. 205 of 2014: -

In case CONTRACTOR dispose all or part of its share of Production Sharing and Excess Cost Recovery Gas, if any, by itself to local market, the effective Law No. 196 of 2017 for Regulating Gas Market Activities in A.R.E. shall be applied on CONTRACTOR.

The following shall be added at the end of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" paragraph (b) of Law No. 205 of 2014:

- (b) CONTRACTOR shall be granted a ten (10) year period starting from 8/1/2025 and ending on 7/1/2035, to perform Exploration and Development operations for Oil and Gas in Horus Development Area, Western Desert through the Operating Company. The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) shall not extend the period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة الأولى (٢) من (ج) الاكتشاف التجارى من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ :-

وللمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف التجارى للزيت فى حالة ما إذا رغب فى أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

بغض النظر عما يرد خلاف ذلك بهذه الاتفاقية، فى حالة وجود اكتشاف تجارى للزيت الخام يحتوى على غازات مصاحبة تزيد عن الكميات القابلة للاستخدام فى العمليات البترولية ويتم حرقها بينما يمكن استغلالها والاستفادة منها تجارياً، حينئذ يقدم المقاول للهيئة خطة للاستفادة من تلك الغازات خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ بدء حرق الغاز. فى حالة عدم قيام المقاول بتقديم تلك الخطة أو عدم تحقق جدواها الاقتصادية من وجهة نظره أو عدم التزام المقاول بتنفيذها وفقاً للجدول الزمنى المتفق عليه مع الهيئة، تؤول ملكية تلك الغازات للهيئة/إيجاس ويحق لها التصرف فيها واستغلالها بمفردها.

تلغى بالكامل الفقرة (هـ) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلى :-

(هـ) وفى حالة عدم استمرار الإنتاج التجارى من الزيت بشحنات منتظمة أو أى تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير من أى قطاع تنمية فى منطقة التنمية، وذلك فى خلال أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان فإنه يجب التخلّى فوراً عن قطاع التنمية هذا. وذلك ما لم يوجد فيه إكتشاف تجارى للزيت داخل القطاعات المنتجة للغاز أو يوجد فيه اكتشاف تجارى للغاز داخل القطاعات المنتجة للزيت. وكل قطاع فى منطقة التنمية يقع جزئياً فى مجال سحب أى بئر منتجة سيعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى المشار إليه بعاليه. تقوم الهيئة كل أربع (٤) سنوات من تاريخ السريان بمراجعة قطاعات التنمية للزيت و/ أو الغاز، وذلك للتخلّى فوراً عن أى قطاع غير منتج أو غير مشارك فى الإنتاج (ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

عند وقت التخلّى هذا أو عند انقضاء فترة الالتزام، يجب على المقاول وبناءً على طلب الهيئة التأكد من اتباع جميع اللوائح البيئية المبينة فى المادة السابعة عشر، من هذه الاتفاقية، وفقاً لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمعتمدة.

The following shall be added at the end of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" first paragraph (2) of (c) Commercial Discovery of Law No. 205 of 2014:

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

Notwithstanding anything to the contrary in this Agreement, in case of Crude Oil Commercial Discovery, containing associated gases that exceeds the quantities needed for Petroleum operations, such gases left to be flared while it can be exploited commercially, CONTRACTOR shall submit to EGPC a plan to utilize such gases within six (6) months from gas flared commencement date. In case CONTRACTOR did not submit such plan or from his perspective such plan is uncommercial, or in case CONTRACTOR was not committed to the time schedule agreed upon with EGPC for such plan, such gases shall be devolved to EGPC/EGAS with the right to separately exploit and dispose such gases.

Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" paragraph (e) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -

- (e) In the event Commercial Oil Production is not proceeded in regular shipments or any Gas deliveries locally or for export from any Development Block in the Development Area within four (4) years from the Effective Date, such Development Block shall immediately be relinquished, unless there is a Commercial Oil Discovery within the producing Blocks of Gas or a Commercial Gas Discovery within the producing Blocks of Oil. Each Block in the Development Area being partly within the radius of drainage of any producing well shall be considered as participating in the Commercial Production referred to above.

Every four (4) years from the Effective Date, EGPC shall review the Development Blocks for Oil and/or Gas, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production (unless otherwise agreed by EGPC).

By the time of such relinquishment or after the expiration of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVII herein, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

In case the production stopped from any Development Lease, and in case the reproduction hasn't started within a period of maximum one (1) year from the date of such stop, a revision for the Development Lease blocks will take place in order to relinquish the Development Blocks not producing or not contributing to production (unless EGPC agrees to extend such period).

فى حالة توقف الإنتاج من أى عقد تنمية، وفى حالة لم يبدأ إعادة الإنتاج خلال فترة سنة واحدة (١) كحد أقصى من تاريخ هذا التوقف، تتم مراجعة قطاعات عقد التنمية بغرض التخلي عن قطاعات التنمية الغير منتجة أو التى لا تشارك فى الإنتاج (إلا إذا وافقت الهيئة على مد تلك الفترة).

يلتزم المقاول بتسليم كافة البيانات والمعلومات والدراسات التى تم إجراؤها فى القطاعات التى تم التخلي عنها داخل المنطقة إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج "EUG" فى موعد لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يومًا من تاريخ موافقة الهيئة على التخلي.

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء فى خطة للتصرف فى الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة السادسة أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذى ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتى تتولى ذلك وفقًا للقواعد السليمة المرعية فى حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين. وفى حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين فإن المقاول يعتبر متنازلًا عن احتياطات الغاز التى تتعلق بعقد أو خطة بيع الغاز المذكورين، ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك.

إذا تبين للهيئة أو بناءً على طلب يتقدم به المقاول، بأن الزيت الخام أو الغاز يجرى سحبه من قطاع/قطاعات هذه الاتفاقية إلى قطاع /قطاعات فى منطقة التزام مجاورة تابعة للمقاول/مقاول آخر، فإن القطاع /القطاعات الذى يجرى السحب منه يجب أن يعتبر أنه يساهم فى الإنتاج التجارى لقطاع/قطاعات التنمية المعني، مع ما يتبع ذلك من توزيع للتكاليف والإنتاج (محسوبًا من تاريخ السريان أو تاريخ حلول هذا السحب، أى التاريخين يكون لاحقًا)، وذلك بين منطقتى الالتزام. ويكون توزيع التكاليف والإنتاج المذكورين طبقًا لكل اتفاقية التزام بنفس النسبة التى تمثلها الاحتياطات المستردة التى يمكن الحصول عليها فى التركيب الجيولوجى الذى يتم السحب منه تحت كل منطقة التزام إلى مجموع الاحتياطات المستردة التى يمكن الحصول عليها من هذا التركيب الكائن تحت كلا منطقتى الالتزام، ويتم تسعير الإنتاج المخصص لأى منطقة التزام وفقًا لاتفاقية الالتزام التى تحكم منطقة الالتزام هذه.

CONTRACTOR shall submit to EUG all data, information and studies that have been made for any relinquished blocks within the Area, no later than thirty (30) days from EGPC's approval date of any relinquishment.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VI or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good Gas field practices and accepted Petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, it shall be considered that CONTRACTOR has assigned the Gas reserves related to the aforesaid Gas Sales Agreement or scheme, unless otherwise agreed upon by EGPC.

If, it is indicated by EGPC or upon application by CONTRACTOR that Crude Oil or Gas is being drained from any Block/Blocks under this Agreement into a Block/Blocks on an adjoining concession area held by CONTRACTOR/another contractor, the Block/Blocks being drained shall be considered as participating in the Commercial Production of the Development Block/Blocks in question with the ensuing allocation of costs and production (calculated from the Effective Date or the date such drainage occurs, whichever is later) between the two Concession Areas. The allocation of such costs and production under each Concession Agreement shall be in the same portion that the recoverable reserves in the drained geological structure underlying each Concession Area bears to the total recoverable reserves of such structure underlying both Concession Areas. The production allocated to a concession area shall be priced according to the concession agreement covering that concession area.

فى حالة إخفاق المقاول فى هذه الاتفاقية مع مقاول فى منطقة التزام مجاورة على توزيع التكاليف و/أو الانتاج على عقود التنمية المستقلة فى كلاً من منطقتى الالتزام، يتم تسوية ذلك الخلاف بواسطة قرار من خبير، ويتم الاتفاق بينهما على تحديد ذلك الخبير، ويحق للهيئة أن تتدخل وتحفزهما على التعاون الكامل للتوصل فى أسرع وقت إلى حل ملائم بالنسبة لمسألة السحب تطبيقاً لقرار الخبير بهدف عدم إثراء أيًا من المقاولين بدون وجه حق، وفى جميع الأحوال فإن تكلفة الخبير لا يجوز استردادها.

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (ز) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ :-

٤- تدرج نتائج الأعمال الضريبية (ربح/خسارة) المقدمة فى آخر إقرار ضريبى من المقاول عن المنطقة ضمن الدخل السنوى للمقاول فى الإقرار الضريبى الأول الذى سيقدم من المقاول عن منطقة التنمية.

المادة الرابعة

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (أ) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ :-

ويحق للمقاول استخدام والحصول على جميع البيانات السيزمية وكذا البيانات الخاصة بالآبار وغيرها من البيانات الخاصة بالمنطقة، والمتاحة لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك طبقاً للوائح المنظمة لهذا الشأن.

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (ب) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ :-

يجب على المقاول، وبناءً على طلب الهيئة، التأكد من اتباع جميع اللوائح البيئية المبينة فى المادة السابعة عشر من هذه الاتفاقية، وفقاً لنظم صناعة البترول السليمة والمرعية وذلك خلال سريان اتفاقية الالتزام.

In case of failure by the CONTRACTOR in this Agreement and the contractor in adjoining concession area to agree on the allocation of costs and/or production for such separate Development Leases under each concession area, such disagreement shall be resolved by expert determination, the expert to be agreed upon by the two contractors. EGPC shall have the right to interfere and induce the contractors to fully cooperate and resolve the drainage matter in expedient manner as per the expert decision, such that neither contractor shall be unjustifiably enriched. The cost of the expert shall in no event be recovered.

The following shall be added at the end of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" paragraph (g) of Law No. 205 of 2014: -

- (4) The net Tax Income results (gain/loss) stated in the last tax return submitted by CONTRACTOR in relation to the Area shall be included in CONTRACTOR's total annual income for the first tax return submitted by CONTRACTOR concerning the Development Area.

ARTICLE IV

The following shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES" paragraph (a) of Law No. 205 of 2014: -

CONTRACTOR shall have the right to use and obtain all seismic, wells and other data with respect to the Area in EUG's possession and in accordance with the regulations in such respect.

The following shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES" paragraph (b) of Law No. 205 of 2014: -

During the term of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall ensure that all the environmental regulations set out in Article XVII herein, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

بدءاً من تاريخ السريان وحتى نهاية اتفاقية الالتزام أو عند التخلي بموجب الفقرة (هـ) من المادة الثالثة، يلتزم المقاول بهجر وتأمين الآبار الجافة أو التى نصبت أو التى لم يعد هناك حاجة إليها فى العمليات البترولية، وذلك طبقاً للمعايير الدولية لصناعة البترول. فى حالة توقف الإنتاج أو فى حالة عدم الحاجة إلى تسهيلات الإنتاج فى أى عمليات بترولية أخرى تتعلق بالمنطقة أو أى منطقة مجاورة لها، يلتزم المقاول بإزالة تسهيلات الإنتاج وخطوط الأنابيب وغيرها طبقاً لمتطلبات الهيئة حينئذ.

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤:

• يلتزم المقاول، من خلال الشركة القائمة بالعمليات، خلال فترة الأربع (٤) سنوات التى تبدأ اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا بإنفاق مبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أعمال البحث والتنمية فى المنطقة.

• كما يلتزم المقاول، من خلال الشركة القائمة بالعمليات، خلال فترة الثلاث (٣) سنوات التى تبدأ اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا بحفر عدد واحد (١) بئر استكشافية عميقة بقيمة خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

يلتزم المقاول قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية على التعديل الأول هذا بيوم واحد (١) على الأقل، بتقديم خطاب ضمان إنتاجى للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق "ج-٣" من التعديل الأول هذا، وذلك بمبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. يكون هذا الضمان ضماناً لقيام المقاول بإنفاق مبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أعمال البحث والتنمية من خلال الشركة القائمة بالعمليات خلال فترة الأربع (٤) سنوات التى تبدأ اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا. وفى حالة قيام

Starting from the Effective Date till the end of the Concession Agreement, or upon relinquishment pursuant to Article III (e), CONTRACTOR shall abandon and secure dry or depleted wells or the wells that no longer needed in Petroleum operations, in accordance with international Petroleum industry standards.

In the event of ceasing production or in the event the production facilities are no longer needed in any other Petroleum operations related to the Area or any other adjacent area, CONTRACTOR shall remove the production facilities, pipelines, etc. in accordance with EGPC's requirements then in effect.

The following shall be added at the end of Article IV "WORK PROGRAM AND EXPENDITURES " of Law No. 205 of 2014: -

- CONTRACTOR shall spend through the Operating Company, during the four (4) year period that starts from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment the sum of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars on Exploration and Development operations in the Area.
- CONTRACTOR shall also drill one (1) deep Exploratory well, through the Operating Company, with the sum of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars, during the three (3) year period that starts from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment.

At least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources on this First (1st) Amendment, CONTRACTOR shall submit a Production Letter of Guaranty to EGPC in the form specified in Annex "C-3" of this First (1st) Amendment, the sum of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars. This Guaranty shall be for guaranteeing that CONTRACTOR shall spend the sum of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars on Exploration and Development operations through the Operating Company during the four (4) year period that starts from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First

المقاول بإنفاق مبلغ يقل عن المبلغ المذكور أعلاه خلال تلك الفترة (ويوصف الفرق فيما يلى "العجز")، وتخطر الهيئة المقاول كتابة بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بدفع قيمة العجز إلى حساب الهيئة أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وإذا لم يتم المقاول بدفع و/أو تحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق للهيئة بموجب تلك الضمانة الإنتاجية الخصم من مستحقات المقاول لديها بما يساوى قيمة هذا العجز. ويستمر خطاب الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات التى تبدأ اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا أو إنفاق مبلغ الالتزام المذكور، أيهما أسبق.

كما يلتزم المقاول قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية على التعديل الأول هذا بيوم واحد (١) على الأقل، بتقديم خطاب ضمان إنتاجى للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق "ج-٤" من التعديل الأول هذا بمبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية. يكون هذا الضمان ضمناً لقيام المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بتنفيذ الحد الأدنى من التزامه الفنى (حفر بئر استكشافية عميقة واحدة (١)) خلال فترة الثلاث (٣) سنوات التى تبدأ اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا. وفى حالة عدم قيام المقاول بالوفاء بالتزامه الفنى (عدم حفر البئر الاستكشافية العميقة) خلال تلك الفترة "العجز" تخطر الهيئة المقاول كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ هذا الإخطار يقوم المقاول بدفع قيمة العجز إلى حساب الهيئة أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

- وإذا لم يتم المقاول بدفع و/أو تحويل قيمة العجز هذا خلال الخمسة عشر (١٥) يوماً المذكورة، يحق للهيئة بموجب تلك الضمانة الإنتاجية الخصم من مستحقات المقاول لديها بما يساوى قيمة هذا العجز. ويستمر خطاب الضمان سارى المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية الفترة الثلاث (٣) سنوات التى تبدأ اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا أو حفر البئر الاستكشافية العميقة المذكورة أعلاه، أيهما أسبق.

(1st) Amendment. In case CONTRACTOR spends less than the amount mentioned above during such period (the difference being hereunder described as the "Shortfall"), EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such Shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall pay the amount of Shortfall to EGPC's account or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover this Shortfall.

If CONTRACTOR did not pay and/or transfer the value of this Shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to deduct from the CONTRACTOR's dues under this Production Guaranty an amount equal to the amount of this Shortfall. The Letter of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the four (4) year period that starts from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment, or spend the aforementioned commitment amount, whichever is earlier.

At least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources on this First (1st) Amendment, CONTRACTOR shall also submit a Production Letter of Guaranty to EGPC in the form specified in Annex "C-4" of this First (1st) Amendment, with the sum of the five million (\$5,000,000) U.S. Dollars, this Guaranty shall be for guaranteeing CONTRACTOR's execution of its minimum technical obligation, through the Operating Company, (drilling one (1) deep Exploratory well) during the three (3) year period that starts from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment. If CONTRACTOR didn't fulfill its technical obligation (not drilling the deep Exploratory well) during such period "the Shortfall", EGPC shall notify CONTRACTOR in writing by the value of such Shortfall. Within fifteen (15) days from the date of this notification, CONTRACTOR shall pay the amount of Shortfall to EGPC's account or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

If CONTRACTOR did not pay and/or transfer the value of the Shortfall within the mentioned fifteen (15) days, EGPC has the right to deduct from the CONTRACTOR's dues under this Production Guaranty an amount equal to the amount of this Shortfall. The Letter of Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end date of the three (3) year period that starts from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment or drilling the deep Exploratory well mentioned above, whichever is earlier.

- يحق للمقاول فى أى وقت تقديم خطاب يعطى للهيئة الحق بتجميد مستحقات المقاول لدى الهيئة بما يساوى مبلغ التزاماته المستحقة عن الفترة الجارية حينئذٍ.

تلغى بالكامل الفقرة (هـ) من المادة الرابعة "برنامج العمل والنفقات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي: -

(هـ) يقدم المقاول للهيئة فى خلال ثلاثين (٣٠) يومًا تالية لنهاية كل ربع سنة تقويمية بيانًا بنشاط عمليات البحث والتنمية يوضح التكاليف التى أنفقها المقاول خلال ربع السنة المذكور. ويضع المقاول سجلاته وكافة المستندات الضرورية المؤيدة لذلك تحت تصرف الهيئة لفحصها فى أى وقت أثناء ساعات العمل العادية وذلك لمدة ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام كل بيان.

وفى مدى ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ استلام هذا البيان تقوم الهيئة بإخطار المقاول كتابةً إذا اعتبرت:

- ١ - أن بيان التكاليف ليس صحيحًا أو غير مؤيد مستنديًا،
- ٢ - أو أن تكاليف البضائع أو الخدمات الموردة لا تتماشى مع أسعار السوق الدولية للبضائع أو الخدمات المماثلة فى الجودة وشروط التوريد السائدة وقت توريد هذه البضائع أو الخدمات، على أن يراعى فى هذا الشأن أن المشتريات والخدمات التى تم الحصول عليها من داخل ج.م.ع. تخضع لأحكام المادة الخامسة والعشرين،
- ٣ - أو أن حالة المواد التى وردها المقاول لا تتناسب مع أسعارها،
- ٤ - أو أن التكاليف التى حملت ليست لازمة بصفة معقولة للعمليات،
- ٥ - أو أن التكاليف التى حملت تخالف ما ورد بالبنود المذكورة بالمادة الثانية من الملحق "هـ" من هذه الاتفاقية.

ويتعين على المقاول أن يتشاور مع الهيئة فى شأن المشكلة التى تثار فى هذا الصدد وعلى الطرفين أن يحاولا الوصول إلى تسوية مرضية لكليهما.

CONTRACTOR has the right at any time to submit a letter entitles EGPC to solidify from the CONTRACTOR's dues an amount equal to the due obligations of the then current phase.

Article IV " WORK PROGRAM AND EXPENDITURES " paragraph (e) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its eternity and replaced by the following:

(e) CONTRACTOR shall supply EGPC, within thirty (30) days from the end of each calendar quarter, with a Statement of Exploration and Development operations activity showing costs incurred by CONTRACTOR during such quarter. CONTRACTOR's records and necessary supporting documents shall be available for inspection by EGPC at any time during regular working hours for three (3) months from the date of receiving each statement.

Within the three (3) months from the date of receiving such Statement, EGPC shall advise CONTRACTOR in writing if it considers:

- (1) that the record of costs is not correct or not supported by documents;
or
- (2) that the costs of goods or services supplied are not in line with the international market prices for goods or services of similar quality supplied on similar terms prevailing at the time such goods or services were supplied, provided however, that purchases made and services performed within the A.R.E. shall be subject to Article XXV; or
- (3) that the condition of the materials furnished by CONTRACTOR does not tally with their prices; or
- (4) that the costs incurred are not reasonably required for operations;
or
- (5) that the costs incurred are inconsistent with the items provided in Annex "E" Article II of this Agreement.

CONTRACTOR shall confer with EGPC in connection with the problem thus presented, and the parties shall attempt to reach a settlement which is mutually satisfactory.

ويحق للهيئة تمديد فترة الثلاث (٣) أشهر المشار إليها لمدة ثلاثون (٣٠) يوماً أخرى ويعتبر هذا البيان معتمداً بصورة نهائية فى حالة عدم قيام الهيئة بإخطار المقاتل باعتراضها خلال تلك الفترة.

وأية مبالغ يستحق سدادها للهيئة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف نتيجة التوصل إلى اتفاق أو قرار تحكيم يتعين سدادها نقداً على الفور للهيئة، مضافاً إليها فائدة بسيطة بواقع سعر ليبور، مضافاً إليه اثنان ونصف فى المائة (٢,٥٪) سنوياً، وذلك عن الفترة التى تبدأ من التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة طبقاً للمادة السادسة (أ) (٢) والملحق "هـ" من هذه الاتفاقية (أى اعتباراً من تاريخ تقديم بيان استرداد التكاليف الخاص بتلك المبالغ) وحتى تاريخ السداد. ويمثل سعر ليبور المطبق متوسط الرقم أو الأرقام المنشورة فى جريدة الفاينانشيال تايمز والتي تمثل متوسط سعري (الشراء والبيع) الساريين على الودائع بالدولار الأمريكى المودعة لمدة شهر واحد (١) فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن فى كل يوم خامس عشر (١٥) من كل شهر واقع بين التاريخ الذى كان يجب فيه دفع المبلغ (المبالغ) محل الخلاف للهيئة وتاريخ السداد الفعلي.

وفى حالة عدم نشر سعر ليبور فى جريدة الفاينانشيال تايمز فى اليوم الخامس عشر (١٥) من أى شهر لأى سبب كان رغم توفر هذا السعر، فإنه يقع الاختيار على سعر ليبور الذى يقدمه سيتى بنك ان. آيه. للبنوك الأخرى الرئيسية فى سوق العملات الأوروبية بين بنوك لندن عن الودائع بالدولار الأمريكى لمدة شهر واحد (١).

فإذا وقع ذلك اليوم الخامس عشر (١٥) فى يوم لا تسجل فيه أسعار ليبور فى سوق التعامل بالعملات الأوروبية بين بنوك لندن، يكون سعر ليبور المستخدم هو السعر المسجل فى اليوم التالى الذى يتم فيه تسجيل هذه الأسعار.

وفى حالة عدم الاستطاعة للوصول لسعر ليبور أينما ذكر فى هذه الاتفاقية نتيجة عدم نشر الأسعار أو الغاؤه يتم الاتفاق على سعر بديل بين الهيئة والمقاتل يحل محل سعر ليبور أينما ذكر فى هذه الاتفاقية .

EGPC may have the right to extend the aforesaid three (3) month period for further thirty (30) days, and if during that period, EGPC has not advised CONTRACTOR of its objection, such Statement shall be considered as conclusively approved.

Any reimbursement due to EGPC out of the Cost Recovery Petroleum as a result of reaching an agreement or of an arbitral award shall be promptly made in cash to EGPC, plus simple interest at LIBOR plus two and half percent (2.5%) per annum from the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC according to Article VI (a) (2) and Annex "E" of this Agreement (i.e. the date of rendition of the relevant Cost Recovery Statement) to the date of payment. The LIBOR rate applicable shall be the average of the figure or figures published by the Financial Times representing the mid-point of the rates (bid and ask) applicable to one (1) month U.S. Dollars deposits in the London Interbank Eurocurrency Market on each fifteenth (15th) day of each month occurring between the date on which the disputed amount(s) would have been paid to EGPC and the date on which it is settled.

If the LIBOR rate is available on any fifteenth (15th) day but is not published in the Financial Times in respect of such day for any reason, the LIBOR rate chosen shall be that offered by Citibank N.A. to other leading banks in the London Interbank Eurocurrency Market for one (1) month U.S. Dollar deposits.

If such fifteenth (15th) day is not a day on which LIBOR rates are quoted in the London Interbank Eurocurrency Market, the LIBOR rate to be used shall be that quoted on the next following day on which such rates are quoted.

In case LIBOR rate cannot be reached due to being cancelled or not published, an alternative rate shall be agreed upon between EGPC and CONTRATOR to replace LIBOR rate wherever mentioned in this Agreement.

المادة الخامسة

تلغى بالكامل الفقرة (أ) من المادة الخامسة "العمليات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

(أ) "الشركة القائمة بالعمليات" طبقاً للملحق "د"، سوف تكون شركة مساهمة قطاع خاص، تساهم فيها الهيئة والمقاول كلاً بنسبة خمسين بالمائة (٥٠٪). تخضع الشركة القائمة بالعمليات للقوانين واللوائح السارية فى ج.م.ع. فى الحدود التى لا تتعارض فيها هذه القوانين واللوائح مع نصوص هذه الاتفاقية أو عقد تأسيس الشركة القائمة بالعمليات المرفق بهذه الاتفاقية كملحق "د" وتتخذ مقررًا لها بإحدى طرق الشراء (ما لم يتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك بشروط مناسبة).

تلغى بالكامل الفقرة (ب) من المادة الخامسة "العمليات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:

(ب) الشركة القائمة بالعمليات والمقاول، لأغراض هذه الاتفاقية، تعفيان من تطبيق أحكام القوانين واللوائح الآتية بتعديلاتها الحالية أو المستقبلية وما يحل محلها من قوانين أو لوائح:

- القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين بشركات القطاع العام، و
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة، و
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون فى شأن هيئات القطاع العام وشركاته، و
- القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام، و
- قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧، و
- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزى والجهاز المصرفي، أحكام الباب الخامس، بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي.

ARTICLE V

Article V "OPERATIONS" paragraph (a) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(a) "Operating Company" pursuant to Annex "D", shall be a joint stock private sector company, in which EGPC and CONTRACTOR each contribute by fifty percent (50%). Operating Company shall be subject to the laws and regulations in force in the A.R.E. to the extent that such laws and regulations are not inconsistent with the provisions of this Agreement or the Charter of Operating Company hereto attached as Annex "D" and shall have a premises through one of the purchasing methods (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR on appropriate conditions).

Article V "OPERATIONS" paragraph (b) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

(b) Operating Company and CONTRACTOR shall, for the purposes of this Agreement, be exempted from the following laws and regulations as now or hereafter amended or substituted:

- Law No. 48 of 1978, on the employee regulations of public sector companies,
- Law No. 159 of 1981, promulgating the law on joint stock companies, partnership limited by shares and limited liability companies,
- Law No. 97 of 1983 promulgating the law concerning public sector organizations and companies,
- Law No. 203 of 1991 promulgating the law on public business sector companies,
- Law of Investment No. 72 of 2017; and
- Provisions of Chapter 5 organizing dealings in foreign currencies, of Law No. 194 of 2020 concerning the Central Bank and the Banking.

تلغى بالكامل الفقرة (و) من المادة الخامسة "العمليات" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ بالكامل وتستبدل بما يلي:

(و) إذا وجدت خلال فترة عمليات الإنتاج، طاقة زائدة فى التسهيلات والتى لا يمكن للشركة القائمة بالعمليات استخدامها أو أصول غير مستغلة لمدة تزيد عن أربعة وعشرين (٢٤) شهراً متتالية، فإن الهيئة يحق لها أن تستخدم تلك الطاقة الزائدة أو تقوم بالتصرف المناسب للاستفادة من تلك الأصول إذا رغبت فى ذلك دون أية أعباء مالية أو أضرار بعمليات المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات.

المادة السادسة

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف من المادة السادسة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤:

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى هذه الاتفاقية، اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا ٢٩/١٠/٢٠٢٣، يسترد المقاول كل ربع سنة ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بهما بموجب هذه الاتفاقية، فى حدود وخصماً من أربعين فى المائة (٤٠٪)، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من منطقة تنمية حورس بالصحراء الغربية بمقتضى هذه الاتفاقية، والذى لم يستخدم فى العمليات البترولية. ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

يضاف ما يلى نهاية فى الفقرة (أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف من المادة السادسة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤:

بدون الاخلال بالفقرة (٤)، يستثنى من البند ١- ٢- أية استثمارات أو نفقات جديدة خلال آخر خمس (٥) سنوات من فترة اتفاقية الالتزام المنصوص عليها بالفقرة (ب) من المادة الثالثة بالتعديل الأول هذا، فإنها تسترد تناسبياً على مدار الفترات الربع سنوية المتبقية المتاحة من فترة اتفاقية الالتزام بدءاً من ربع السنة فى خلال السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات وحتى تاريخ الانتهاء.

Article V "OPERATIONS" paragraph (f) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:

- (f) If and for as long during the period of production operations there exists an excess capacity in facilities which cannot during the period of such excess be used by the Operating Company, or not utilized assets for a period that exceeds twenty four (24) consecutive months, EGPC shall have the right to use the excess capacity or take an appropriate action to benefit from such assets, if it so desires without any financial or operational disadvantage to the CONTRACTOR or the Operating Company.

ARTICLE VI

The following shall be added at the end of Article VI "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" paragraph (a) (1) Cost Recovery Petroleum of Law No. 205 of 2014: -

Subject to the auditing provisions under this Agreement, starting from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment 29/10/2023, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration and Development and related operations under this Agreement and which were approved by EGPC, to the extent and out of forty (40%) percent of all Petroleum produced and saved from Horus Development Area, Western Desert hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

The following shall be added at the end of Article VI "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" paragraph (a) (1) Cost Recovery Petroleum of Law No. 205 of 2014: -

Without prejudice to paragraph (iv), any new investments or costs during the last five (5) years of the Concession Agreement period, stated in Article III (b) of this First (1st) Amendment, shall be excluded from item (i) and (ii), and shall be recoverable proportionally over the remaining available quarters of the Concession Agreement period starting from the quarter in which such costs are incurred and paid during the Tax Year, and till the end date.

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (أ) (٢) البترول المخصص لاسترداد التكاليف من المادة السادسة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤:-

باستثناء ما هو منصوص عليه فى الفقرة (أ) (٣) من المادة السادسة والفقرة (هـ) (١) من المادة السادسة، اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا ٢٩/١٠/٢٠٢٣، فإن المقاول يحق له أن يحصل على ويمتلك كل ربيع سنة، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذى يتم الحصول عليه والتصرف فيه بالكيفية المحددة وفقاً للمادة السادسة فقرة (هـ) وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد فى الفقرة (ج) من المادة السادسة) على التكاليف والنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزعم استردادها فى ربيع السنة ذاك بما فى ذلك ما قد يرحل طبقاً للمادة السادسة (أ) (١) (٤)، فإن قيمة تلك الزيادة فى البترول المخصص لاسترداد التكاليف تقسم بين الهيئة والمقاول وفقاً للنسب الآتية: الهيئة خمسة وثمانون فى المائة (٨٥٪) والمقاول خمسة عشر فى المائة (١٥٪) ويدفع المقاول للهيئة قيمة تلك الزيادة فى البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقداً وذلك بالطريقة المنصوص عليها فى المادة الرابعة من النظام المحاسبى الوارد فى الملحق (هـ) وإما (٢) عيناً وفقاً للمادة السادسة (أ) (٣).

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (ب) (١) اقتسام الإنتاج من المادة السادسة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤:

(ب) اقتسام الإنتاج:

(١) اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا ٢٩/١٠/٢٠٢٣، الستون فى المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة والمقاول طبقاً لسعر خام برنت ووفقاً للأنصبة التالية. وتؤخذ تلك الأنصبة ويتم التصرف فيها طبقاً للمادة السادسة فقرة (هـ) من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤.

The following shall be added at the end of Article VI "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of paragraph (a) (2) "Cost Recovery Petroleum" of Law No. 205 of 2014:

Except as provided in Article VI (a) (3) and Article VI (e) (1), starting from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment 29/10/2023, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VI (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article VI (c)] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article VI (a) (1) (iv), to be recovered in that quarter, then the value of Excess Cost Recovery Petroleum shall be shared between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the following percentages: EGPC eighty five (85%) percent and CONTRACTOR fifteen (15%) percent, the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner as set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article VI (a) (3).

The following shall be added at the end of Article VI "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" paragraph (b) (1) Production Sharing of Law No. 205 of 2014: -

(b) Production Sharing:

- (1) Starting from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment 29/10/2023, the remaining sixty (60%) percent of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR based on Brent Price and according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VI (e) of Law No.205 of 2014.

١- الزيت الخام (متوسط شهري):-

| الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية برميل زيت لكل يوم (ب/ي) (متوسط شهري) | | | | | | سعر خام برنت دولار أمريكي/ برميل |
|--|-----------------------|---|-----------------------|------------------------------|-----------------------|--|
| أكثر من ١٠,٠٠٠ ب/ي | | أكثر من ٥,٠٠٠ ب/ي ويقل عن أو يساوى ١٠,٠٠٠ ب/ي | | يقل عن أو يساوى ٥,٠٠٠ ب/ي | | |
| نصيب المقابل %-- | نصيب الهيئة %-- | نصيب المقابل %-- | نصيب الهيئة %-- | نصيب المقابل %-- | نصيب الهيئة %-- | |
| ٢٨% | ٧٢% | ٢٩% | ٧١% | ٣٠% | ٧٠% | أقل من أو يساوى ٦٠ دولار أمريكي |
| ٢٧% | ٧٣% | ٢٨% | ٧٢% | ٢٩% | ٧١% | أكثر من ٦٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوى ٨٠ دولار أمريكي |
| ٢٦% | ٧٤% | ٢٧% | ٧٣% | ٢٨% | ٧٢% | أكثر من ٨٠ دولار أمريكي وأقل من أو يساوى ١٠٠ دولار أمريكي |
| ٢٥% | ٧٥% | ٢٦% | ٧٤% | ٢٧% | ٧٣% | أكثر من ١٠٠ دولار أمريكي |

(i) Crude Oil (Monthly Average):

| Brent Price US\$/bbl | Crude Oil produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum operations, Barrel of Oil Per Day (BOPD) (monthly average) | | | | | |
|--|--|------------------------------|--|------------------------------|-----------------------|------------------------------|
| | Less than or equal to 5,000 BOPD | | More than 5,000 BOPD and less than or equal to 10,000 BOPD | | More than 10,000 BOPD | |
| | EGPC SHARE ---% | CONTRACTOR SHARE --- % | EGPC SHARE ---% | CONTRACTOR SHARE --- % | EGPC SHARE ---% | CONTRACTOR SHARE --- % |
| Less than or equal to 60 US\$ | 70% | 30% | 71% | 29% | 72% | 28% |
| More than 60 US\$ and less than or equal to 80 US\$ | 71% | 29% | 72% | 28% | 73% | 27% |
| More than 80 US\$ and less than or equal to 100 US\$ | 72% | 28% | 73% | 27% | 74% | 26% |
| More than 100 US\$ | 73% | 27% | 74% | 26% | 75% | 25% |

٢- الغاز وغاز البترول المسال "LPG" (متوسط شهري):

يتم تحويل كل كميات غاز البترول المسال (LPG) إلى كميات مكافئة من الغاز يتم إضافتها إلى كميات الغاز المنتجة من المنطقة لأغراض حساب اقتسام الإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) ولأغراض منح الإنتاج.

| الغاز وغاز البترول المسال LPG المنتج والمحتفظ به بمقتضى هذه الاتفاقية والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية مليون قدم مكعب قياسي/يوم (متوسط شهري) | نصيب الهيئة %-- | نصيب المقاول %-- |
|---|--------------------|---------------------|
| أقل من ٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم | ٧٥٪ | ٢٥٪ |
| يساوى ٥٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ٧٥ مليون قدم مكعب قياسي/يوم | ٧٧٪ | ٢٣٪ |
| يساوى ٧٥ مليون قدم مكعب قياسي/يوم وأقل من ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم | ٧٩٪ | ٢١٪ |
| يساوى ١٠٠ مليون قدم مكعب قياسي/يوم فأكثر | ٨١٪ | ١٩٪ |

تُلغى بالكامل الفقرة التالية من ٢- (٢) "الغاز وغاز البترول المسال LPG" من (ج) تقييم البترول من المادة السادسة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلى: -

س غ ب م = ٠,٩٥ ب ر

حيث:

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان سيتم اعتبار الإيثان والبنتان بلس كسعر البروبان والبيوتان على التوالي) لكل طن مترى مقومًا بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

(ii) Gas and LPG: (Monthly Average):

All LPG quantities shall be converted into equivalent quantities of Gas to be added to the Gas quantities produced from the Area, for the purpose of calculating the Gas and LPG Production Sharing and the Production Bonuses.

| | Gas and LPG produced and saved under this Agreement and not used in Petroleum Operations, Standard Cubic Feet Per Day (SCFPD) (monthly average). | |
|---|--|----------------------------|
| | EGPC SHARE --% | CONTRACTOR SHARE --% |
| Less than 50 MMSCF/day | 75% | 25% |
| Equal to 50 and less than or 75 MMSCF/day | 77% | 23% |
| Equal to 75 and less than 100 MMSCF/day | 79% | 21% |
| Equal to 100 MMSCF/day and above | 81% | 19% |

The following paragraph of (c) VALUATION OF PETROLEUM (ii) (2) "Gas and LPG" of Article VI "RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING" of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

$$PLPG = 0.95 PR$$

Where:

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane, Ethane and Pentane plus price will be considered as Propane and Butane price respectively) in U.S. Dollars per metric ton.

وفى خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ توقيع التعديل الأول هذا من جانب السيد / وزير البترول والثروة المعدنية، وبعد صدور القانون المعنى، يلتزم المفاوض بأن يقدم للهيئة بيان تسوية لكشوف استرداد التكاليف التى تم إصدارها عن الفترات الربع سنوية التى تبدأ من ٢٠٢٣/١٠/٢٩ (تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا)، متضمنة التعديلات الخاصة بكل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج على النحو المذكور أعلاه وكذلك تقديم الفواتير عن الفروق المستحقة نتيجة تعديل نسب استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج عن تلك الفترة بنفس الأسعار الشهرية المطبقة فى الفترة التى تبدأ من ٢٠٢٣/١٠/٢٩ وحتى تاريخ توقيع السيد / وزير البترول والثروة المعدنية على التعديل الأول هذا، ويتم تنفيذ التسوية المناسبة للفروق بين الأطراف.

المادة السابعة

يضاف ما يلى فى نهاية الفقرة (أ) من المادة السابعة "ملكية الأصول" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤:-

- ٣- يتم تسليم كل العينات والبيانات الفنية إلى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، وذلك بمجرد الانتهاء منها أو طلبها أو عند إنتهاء هذه الاتفاقية.
- ٤- يكون للهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ملكية كافة البيانات والمعلومات الأصلية الناتجة عن العمليات البترولية بموجب هذه الاتفاقية (سواء تم تحميلها على التكاليف المستردة أم لا)، شاملة على سبيل المثال لا الحصر البيانات الجيولوجية، الجيوفيزيكية، الجيوكيميائية، البتروفيزيكية، العينات الأسطوانية وعينات حفر الآبار والبيانات الهندسية وسجل الآبار وتقارير حالة إكمال الآبار وغير ذلك من البيانات التى يمكن للمفاوض أو أى مفاوض من الباطن نيابة عن المفاوض إعدادها أو الحصول عليها فى أثناء مدة سريان هذه الاتفاقية (شاملة على سبيل المثال لا الحصر التقارير الجيولوجية والجيوفيزيكية وتسجيلات الآبار وقطاعاتها) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات والتى يتم تسليمها واستخدامها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG).

Within thirty (30) days from the signature date by the Minister of Petroleum and Mineral Resources on this First (1st) Amendment, and after the relevant law is issued, CONTRACTOR shall submit to EGPC a reconciliation statement of Cost Recovery Statement issued quarterly for periods that start from 29/10/2023 (the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment) including the adjustments related to all the Cost Recovery Petroleum and Production Sharing as mentioned above, and also submitting the invoices of the due differences as a result of adjusting the shares of Cost Recovery and Production Sharing for such period with the same applied monthly prices during the period that starts from 29/10/2023 till the signature date by the Minister of Petroleum and Mineral Resources on this First (1st) Amendment, appropriate settlement with the differences should take effect between parties.

ARTICLE VII

The following shall be added at the end of Article VII "TITLE TO ASSETS" paragraph (a) of Law No. 205 of 2014: -

- (3) All samples and technical data shall be delivered to EUG once it is completed or requested or at the time of termination of this Agreement.
- (4) EGPC shall have title, through EUG, to all original data and information resulting from Petroleum operations under this Agreement (either charged to recoverable costs or not) including but not limited to geological, geophysical, geochemical, petro physical, cores, cuttings taking from drilling wells and engineering data; well logs and completion status reports; and any other data that the CONTRACTOR or anyone acting on its behalf may compile or obtain during the term of this Agreement (including but not limited to geological, geophysical, well logs and their sectors) as well as all data and interpretations related to this data which are delivered and used through EUG.

تلغى بالكامل الفقرة (ب) من المادة السابعة "ملكية الأصول" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلى:

(ب) بدون الإخلال بالفقرة (و) من المادة الخامسة من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل، يكون للهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات خلال مدة سريان هذه الاتفاقية الحق فى أن يستعملوا ويستفيدوا بالكامل بكافة الأصول الثابتة والمنقولة المشار إليها بعاليه وذلك لأغراض العمليات التى تجرى بمقتضى هذه الاتفاقية أو بمقتضى أى اتفاقية التزام بترولى أخرى يبرمها الأطراف. وتجرى التسوية المحاسبية اللازمة. ويتعين على المقاول والهيئة ألا يتصرفا فى هذه الأصول إلا باتفاقهما معاً.

المادة الثامنة

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الثامنة "المنح" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤:-
(هـ) يدفع المقاول إلى الهيئة مبلغ خمسمائة ألف (٥٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة توقيع يتم تقديمها للهيئة قبل توقيع السيد/ وزير البترول والثروة المعدنية بيوم واحد (١) على الأقل على التعديل الأول هذا وبعد صدور القانون المعني.

(و) يدفع المقاول للهيئة فى بداية كل سنة مالية أثناء فترة العشر (١٠) سنوات التى تبدأ من ٢٠٢٥/١/٨، مبلغاً وقدره خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفى الهيئة.

Article VII "TITLE TO ASSETS" paragraph (b) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

- (b) Without prejudice to paragraph (f) of Article V of the Concession Agreement as amended, during the term of this Agreement EGPC, CONTRACTOR and Operating Company are entitled to the full use and enjoyment of all fixed and movable assets referred to above in connection with operations hereunder or under any other Petroleum Concession Agreement entered into by the Parties. Proper accounting adjustment shall be made. CONTRACTOR and EGPC shall not dispose of the same except with agreement of the other.

ARTICLE VIII

The following shall be added at the end of Article VIII "Bonuses" of Law No. 205 of 2014:-

- (e) CONTRACTOR shall pay to EGPC as a signature bonus the sum of five hundred thousand (\$500,000) U.S. Dollars to be submitted to EGPC at least one (1) day before the signature by the Minister of Petroleum and Mineral Resources on this First (1st) Amendment, after the relevant law is issued.
- (f) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year during the ten (10) year period that starts from 8/1/2025, an amount equal to fifty thousand (\$50,000) U.S. Dollars as a training bonus for the training of EGPC employees.

المادة التاسعة

تلغى بالكامل المادة الثالثة عشر "السجلات والتقارير والتفتيش" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

المادة الثالثة عشرة

السجلات والتقارير والتفتيش

(أ) يعد ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما فى جميع الأوقات طوال مدة سريان هذه الاتفاقية بسجلات دقيقة تقيّد فيها العمليات الجارية فى المنطقة، ويرسل المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما سنوياً إلى الحكومة أو ممثلها وفقاً للوائح السارية، ووفقاً للأصول السليمة والمرعية فى صناعة البترول، تقريراً مفصلاً بكافة البيانات والمعلومات الفنية والتفسيرات التى تم تجميعها خلال السنة والخاصة بعملياتها الجارية بمقتضى هذه الاتفاقية. وتقوم الشركة القائمة بالعمليات بأداء المهام المشار إليها فى هذه المادة الثالثة عشرة وفقاً لدورها كما هو محدد فى المادة الخامسة.

(ب) يحتجز ويحتفظ المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لمدة زمنية معقولة بجزء يمثل كل عينة من العينات الأسطوانية ومن عينات الحفر المستخرجة من حفر الآبار وذلك للتصرف فيها بمعرفة الحكومة أو ممثلها أو تقديمها إلى أيهما بالطريقة التى تراها الحكومة. وجميع العينات التى يحصل عليها المقاول والشركة القائمة بالعمليات أو أيهما لأغراضها الخاصة بهما تعتبر جاهزة للتفتيش عليها فى أى وقت مناسب بمعرفة الحكومة أو ممثلها.

(ج) فى حالة تصدير أية عينات صخرية خارج ج.م.ع. فإنه يتعين قبل هذا التصدير تسليم ممثل لها حجماً ونوعاً إلى الهيئة بوصفها ممثلاً للحكومة، (وذلك ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك).

(د) لا يجوز تصدير أصول التسجيلات إلا بتصريح من الهيئة، بشرط الاحتفاظ بالأصل أو بتسجيل مائل للأصل من تلك البيانات لدى بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، فى ج.م.ع. ويشترط أن تعاد هذه البيانات الأصلية/المعالجة إلى ج.م.ع. فوراً عقب هذه المعالجة أو التحليل باعتبار أنها مملوكة للهيئة.

ARTICLE IX

Article XIII "RECORDS, REPORTS AND INSPECTION" of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

ARTICLE XIII

RECORDS, REPORTS AND INSPECTION

- (a) CONTRACTOR and/or Operating Company shall prepare and, at all times while this Agreement is in force, maintain accurate and current records of its operations in the Area. CONTRACTOR and/or Operating Company shall furnish the GOVERNMENT or its representative on annual basis, in conformity with applicable regulations and in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices a detailed report of all data, technical information and interpretations collected during the year, concerning its operations under this Agreement. Operating Company will perform the functions indicated in this Article XIII in accordance with its role as specified in Article V.
- (b) CONTRACTOR and/or Operating Company shall save and keep for a reasonable period of time a representative portion of each sample of cores and cuttings taken from drilling wells, to be disposed of, or forwarded to the GOVERNMENT or its representative in the manner directed by the GOVERNMENT. All samples acquired by CONTRACTOR and/or Operating Company for their own purposes shall be considered available for inspection at any reasonable time by the GOVERNMENT or its representatives.
- (c) Unless otherwise agreed to by EGPC, in case of exporting any rock samples outside A.R.E., samples equivalent in size and quality shall, before such exportation, be delivered to EGPC as representative of the GOVERNMENT.
- (d) Originals of records can only be exported with the permission of EGPC; provided, that a monitor or a comparable record is maintained in EUG in the A.R.E., and provided that such original/processed data shall be repatriated to A.R.E. promptly following such processing or analysis on the understanding that they belong to EGPC.

(هـ) خلال المدة التى يقوم المكاو فى أثنائها بالعمليات، يكون لممثلى أو موظفى الهيئة المفوضين الحق فى الدخول إلى كافة أجزاء المنطقة بالكامل وذلك فى جميع الأوقات المناسبة مع تخويلهم الحق فى مراقبة العمليات الجارية وفحص كافة الأصول والسجلات والبيانات التى يحتفظ بها المكاو، على أن يراعى ممثل الهيئة أثناء ممارسته لتلك الحقوق بمقتضى الجملة السابقة من هذه الفقرة (هـ) عدم الإضرار بعمليات المكاو. ويقدم المكاو إلى الهيئة، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، نسخاً من جميع البيانات أياً كانت (شاملة على سبيل المثال لا الحصر تقارير البيانات الجيولوجية والجيوفيزيائية والتسجيلات واختبارات الآبار) وكذلك كل المعلومات والتفسيرات المتعلقة بهذه البيانات.

للحكومة والهيئة أو أى منهما، من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، بغرض الحصول على عروض جديدة أو إجراء دراسات إقليمية، خلال فترة البحث و/أو التنمية، إطلاع أى طرف ثالث على البيانات الجيوفيزيائية والجيولوجية والمعلومات وغيرها من البيانات الفنية، الخاصة بالجزء أو الأجزاء المتاخمة للمنطقة المقترحة فى العروض الجديدة، وذلك بعد إخطار المكاو وبشرط مرور ثلاث (٣) سنوات على تحصيل تلك البيانات ما لم يوافق المكاو على فترة أقل.

وبالمثل، يحق للمكاو إطلاع أى طرف ثالث (رهناً بموافقة الهيئة) على البيانات الخاصة بالمنطقة فى حالة رغبة المكاو فى التنازل، وفقاً للمادة العشرين من اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا.

المادة العاشرة

تلغى بالكامل الفقرة (ب) من المادة السادسة عشرة "حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلى:-

(ب) يختار كل من المكاو والشركة القائمة بالعمليات موظفيه ويحدد العدد اللازم منهم، بعد موافقة الهيئة، وبما يتناسب مع حجم العمليات بموجب هذه الاتفاقية.

- (e) During the period CONTRACTOR is conducting the operations, EGPC's duly authorized representatives or employees shall have the right to full and complete access to the Area at all reasonable times with the right to observe the operations being conducted and to inspect all assets, records and data kept by CONTRACTOR. EGPC's representative, in exercising its rights under the preceding sentence of this paragraph (e), shall not interfere with CONTRACTOR's operations. CONTRACTOR shall provide EGPC through EUG, with copies of any and all data (including, but not limited to, geological and geophysical data, reports, logs and well surveys) information and interpretation of such data.

For the purpose of obtaining new offers or carrying out regional studies, the GOVERNMENT and/or EGPC shall, through EUG during Exploration and/or Development period, show any third party geophysical, geological data, information and other technical data, with respect to the part or parts adjacent to the proposed area in the new offers, upon notifying CONTRACTOR, and provided that three (3) years have passed the acquisition of such data, unless CONTRACTOR agrees to a shorter period.

CONTRACTOR shall also have the right to show any third party (subject to EGPC's approval) the data relevant to the Area in case CONTRACTOR desires to assign, in accordance with Article XX of the Concession Agreement as amended by this First (1st) Amendment.

ARTICLE X

Article XVI "EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL" paragraph (b) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall each select its employees and determine the number thereof, after EGPC's approval and in proportion to the scale of operations hereunder.

تلغى بالكامل الفقرة (ج) من المادة السادسة عشر "حقوق الاستخدام وتدريب أفراد جمهورية مصر العربية" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

(ج) يقوم المقاول بعد التشاور مع الهيئة بإعداد وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لجميع موظفيه من العمالة المحلية فى ج.م.ع. الذين يقومون بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية وذلك فيما يختص بالنواحى التطبيقية والمالية لصناعة البترول، ويتعهد المقاول والشركة القائمة بالعمليات بإعطاء الأولوية لتوظيف المواطنين المصريين المؤهلين.

المادة الحادية عشرة

تلغى بالكامل الفقرة (ج) من المادة السابعة عشرة "القوانين واللوائح" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

(ج) باستثناء ما ورد نصه فى المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التى تفرض من الحكومة أو من المحليات والتى تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة على كافة السلع والخدمات وكذلك الضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله أو الإشراف على هذه الأنشطة وإدارتها وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التى يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك. ويعفى المقاول أيضاً من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال.

المادة الثانية عشرة

تلغى بالكامل الفقرة (أ) من المادة العشرين "التنازل" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

(أ) لا يجوز دون موافقة كتابية من الحكومة لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب هذه الاتفاقية سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ويقصد بالتنازل غير مباشر على

Article XVI "EMPLOYMENT RIGHTS AND TRAINING OF ARAB REPUBLIC OF EGYPT PERSONNEL" paragraph (c) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

- (c) CONTRACTOR, shall after consultation with EGPC, prepare and carry out specialized training programs for all its local employees in A.R.E. engaged in operations hereunder with respect to applicable and financial aspects of the Petroleum industry. CONTRACTOR and Operating Company shall give preference to the employment of qualified Egyptian nationals.

ARTICLE XI

Article XVII "LAWS AND REGULATIONS" paragraph (c) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax on all goods and services and also Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG or supervising and managing of such activities as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.

ARTICLE XII

Article XX "ASSIGNMENT" paragraph (a) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

- (a) Without the written consent of the GOVERNMENT neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Agreement either directly or indirectly, indirect assignment

سبيل المثال لا الحصر أى عمليات بيع، شراء، تحويل للأسهم أو رأسمال أو الأصول أو أى تصرف آخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول/عضو المقاول على حصته من رأسمال الشركة أو أى صفقات ينتج عنها اندماج أو استحواذ للشركات أو الكيانات التى يكون المقاول فى هذه الاتفاقية مملوكًا لها بطريق مباشر أو غير مباشر وما دام أن حقوق المقاول/عضو المقاول فى هذه الاتفاقية ذات أثر مالى وتشكل وتساهم فى قيمة الصفقة محل الاندماج أو الاستحواذ، وفى جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة فى ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول).

تلغى بالكامل الفقرة (هـ) من المادة العشرين "التنازل" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلى:-

(هـ) عند اتفاق المتنازل والطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفقة كل تنازل مقدره بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابةً إلى الهيئة المصرية العامة للبترول. يحق للهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابى لها وتخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. فى حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة.

فى حالة ممارسة الهيئة حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول فى "اتفاقية تشغيل مشترك"، طبقاً للنموذج المنشور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" وذلك لإتمام هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين (١٢٠) يوماً من تاريخ إخطار الهيئة

shall mean, for example but not limited to, any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of the CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member on its share in the company's capital or any transactions resulting in a merge or acquisition for the companies or entities owning directly or indirectly the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member relevant to this Agreement as long as the CONTRACTOR's/CONTRACTOR Member's rights in this Agreement has a financial impact contributes and reflects in the value of the merge or acquisition transaction, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).

Article XX "ASSIGNMENT" paragraph (e) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third-party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third-party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a "joint operating agreement" is not already existing among the CONTRACTOR Members including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a "joint operating agreement", according to the model

للمقاول برغبتها فى الحصول على الحصة المراد التنازل عنها. إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يومًا (١٢٠) هذه، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح، بشرط موافقة الحكومة وفقًا للفقرة "أ" من هذه المادة.

المادة الثالثة عشرة

تلغى بالكامل الفقرة (٦) من (أ) من المادة الحادية والعشرين "الإخلال بالاتفاقية وسلطة الإلغاء" وتستبدل بما يلى:-

(٦) إذا ارتكب أية مخالفة جوهرية لهذه الاتفاقية أو لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ التى لا تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشرة

تلغى بالكامل الفقرة (د) تحويل العملة من المادة الأولى "أحكام عامة" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلى:-
(د) تحويل العملة:

تمسك دفاتر المقاول الخاصة بعمليات البحث والتنمية ودفاتر الشركة القائمة بالعمليات الخاصة بالبحث والتنمية فى ج.م.ع. إن وجدت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، وكل النفقات المنصرفة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية، يجب تحميلها بذات المبالغ المنصرفة. وتحول كافة النفقات التى تمت بالجنيه المصرى إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا لسعر التحويل الواجب التطبيق الصادر من البنك المركزى المصرى فى اليوم الذى قيدت فيه النفقات. وكافة النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية تحول إلى دولارات الولايات المتحدة الأمريكية طبقًا لسعر الصرف لشراء هذه العملة الذى يصدره بنك ناشيونال وستمينستر ليمتد، لندن فى الساعة ١٠,٣٠ صباحًا بتوقيت جرينتش فى أول يوم من الشهر الذى قيدت فيه النفقات. ويحتفظ بسجل لأسعار الصرف المستعملة فى تحويل النفقات بالجنيهات المصرية أو النفقات الأخرى بغير دولارات الولايات المتحدة الأمريكية إلى دولارات أمريكية.

published by the "Association for International Petroleum Negotiators" to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification to CONTRACTOR of its desire to obtain such interest intended to be assigned. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a "joint operating agreement" within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third-party assignee, subject to the GOVERNMENT's approval under paragraph (a) of this Article.

ARTICLE XIII

Article XXI "BREACH OF AGREEMENT AND POWER TO CANCEL" paragraph (a) (6) of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

- (6) If it commits any material breach of this Agreement or of the provisions of Law No. 66 of 1953, as amended by Law No. 198 of 2014, which are not contradicted by the provisions of this Agreement.

ARTICLE XIV

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article I "GENERAL PROVISIONS" paragraph (d) CURRENCY EXCHANGE of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(d) Currency Exchange:

CONTRACTOR's books for Exploration and Development operations and Operating Company's books for Exploration and Development Operations, if any, shall be kept in the A.R.E. in U.S. Dollars. All U.S. Dollars expenditures shall be charged in the amount expended. All Egyptian Pounds expenditures shall be converted to U.S. Dollars at the applicable rate of exchange issued by the Central Bank of Egypt on the day in which expenditures are recorded, and all other non-U.S. Dollars expenditures shall be translated to U.S. Dollars at the buying rate of exchange for such currency as quoted by National Westminster Bank Limited, London at 10.30 a.m. G.M.T., on the first day of the month in which expenditures are recorded. A record shall be kept of the exchange rates used in translating Egyptian Pounds or other non-U.S. Dollars expenditures to U.S. Dollars.

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (ب) (١) العمالة والتكاليف المتعلقة بها من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

وتجرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ فى الاعتبار تعديلات القوانين المطبقة على الأجور. ولغرض هذه الفقرة (ب) من المادة الثانية والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق، فإن المرتبات والأجور تشمل المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التى تغطيها النسبة المدرجة تحت البند (٢) أدناه.

تلغى بالكامل الفقرة الثانية من (ب) (٢) العمالة والتكاليف المتعلقة بها من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

وتعتبر التكاليف الواردة فى الفقرة (ب) (٢) من هذه المادة الثانية أنها تعادل سبعون فى المائة (٧٠٪) أو النسبة المطبقة أيهما أقل من المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة والمدفوعة لهؤلاء الموظفين الأجانب، بما فى ذلك تلك المدفوعة أثناء الإجازات العادية والإجازات المرضية وفقاً لما هو مقرر فى النظم الدولية المقررة للمقاول وتحمل طبقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية فى هذا الملحق.

تلغى بالكامل الفقرة (٣) (ب) العمالة والتكاليف المتعلقة بها من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

(٣) بالنسبة للموظفين الأجانب الملحقين بمصر بصفة مؤقتة، كافة البدلات وتكاليف النظم المقررة وكل تكاليف سفر ونقل هؤلاء الموظفين المدفوعة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول والتى تعمل فى ج.م.ع.. ولا تشمل هذه التكاليف أية أعباء إدارية إضافية.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" second paragraph of (b) (1) "LABOR AND RELATED COSTS" of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall including the salaries during vacations and sick leaves, but exclude all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under clause (2) below.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" second paragraph of (b) (2) "LABOR AND RELATED COSTS" of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

Costs under this Article II (b) (2) shall be deemed to be equal to seventy percent (70%) or applied percentage, which is lesser, of basic salaries and wages approved by EGPC paid for such expatriate personnel including those paid during vacations and sick leaves as established in CONTRACTOR's international policies, chargeable under Article II (b) (1), Article II (i), of this Annex.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" paragraph (b) (3) "LABOR AND RELATED COSTS" of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(3) For expatriate employees temporarily assigned to Egypt all allowances, costs of established plans and all travel relocation costs for such expatriates as paid on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E.. Such costs shall not include any administrative overhead.

تلغى بالكامل الفقرة (ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

(ج) مزايا وبدلات العاملين الوطنيين والتكاليف المتعلقة بهم:

المكافآت وأجر العمل الإضافى والبدلات والمزايا المعتادة على أساس مماثل للأسس المعمول بها فى شركات البترول والتي تعمل فى ج.م.ع. المحسوبة وفقاً للفقرة (ب) (١) والفقرة (ط) من هذه المادة الثانية من هذا الملحق. وتحسب مكافأة نهاية الخدمة بواقع فئة محددة تطبق على الأجور المعتمدة من الهيئة وتكون وفقاً لقانون العمل فى ج.م.ع. ٠٠٠

تلغى بالكامل الفقرة (٢) من (و) الخدمات من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وتستبدل بما يلي:-

(٢) تكلفة الخدمات التى قامت بها الهيئة أو المقاول أو الشركات التابعة لهما فى التجهيزات داخل أو خارج ج.م.ع. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالخدمات المنتظمة والمتكررة والروتينية مثل تفسير التسجيلات المغناطيسية والتحليل الأخرى أو أيهما وكذلك الدراسات الجيولوجية والجيوفيزيكية الخاصة بمنطقة الالتزام والتي يقوم المقاول بشرائها من خلال بوابة مصر للاستكشاف والإنتاج (EUG)، ويتم تحميل ذلك على أساس سعر تعاقدى يتفق عليه. وتقوم الهيئة والمقاول أو أيهما أو الشركات التابعة لهما بالمشروعات الكبرى التى تتطلب خدمات هندسية وتصميمية بسعر تعاقدى يتفق عليه.

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "هـ" "النظام المحاسبي" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤:-

(ن) المصروفات الإدارية الإضافية والعمومية:

(١) التكاليف اللازمة لتزويد المكتب الرئيسى للمقاول فى ج.م.ع. بالموظفين وإدارته، بخلاف المكاتب المنشأة فى الحقل التى تحمل تكلفتها على نحو ما هو منصوص عليه فى المادة الثانية (ط) من هذا الملحق، وباستثناء مرتبات موظفى المقاول الملحقين مؤقتاً بالمنطقة ويخدمونها مباشرة فإن هذه تحمل على نحو ما هو منصوص عليه فى الفقرة (ب) من المادة الثانية من هذا الملحق.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" paragraph (c) Benefits, allowances and related costs of national employees of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:-

(c) Benefits, allowances and related costs of national employees:

Bonuses, overtime, customary allowances and benefits on a basis similar to that prevailing for Oil companies operating in the A.R.E., all as chargeable under Article II (b) (1) and Article II (i) of this Annex. Severance pay will be calculated at a fixed rate applied to approved salaries by EGPC and in accordance with the A.R.E. Labor Law.

Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" paragraph (2) (f) Services of Law No. 205 of 2014 shall be deleted in its entirety and replaced by the following: -

- (2) Cost of services performed by EGPC, by CONTRACTOR or by their Affiliated Companies in facilities inside or outside the A.R.E. Regular, recurring, routine services, such as interpreting magnetic tapes and/or other analyses, shall be performed and charged by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies, as well as, geological and geophysical studies relevant to the Concession Area purchased by CONTRACTOR, through EUG, at an agreed contracted price. Major projects involving engineering and design services shall be performed by EGPC and/or CONTRACTOR or their Affiliated Companies at a negotiated contract amount.

The following shall be added at the end of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article II "COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES" of Law No. 205 of 2014:-

(n) Administrative Overhead and General Expenses:

- (1) The cost of staffing and maintaining CONTRACTOR's head office in the A.R.E. other than field offices which shall be charged as provided for in Article II (i) of this Annex, and excepting salaries of employees of CONTRACTOR who are temporarily assigned to and directly serving on the Area, which shall be charged as provided for in Article II (b) of this Annex.

(٢) أثناء مباشرة الشركة القائمة بالعمليات للعمليات، تحمل على العمليات تكاليف موظفيها الذين يشتغلون فى الأعمال الكتابية والمكتبية العامة والمشرفين والموظفين الذين يقضون وقتهم بصفة عامة بالمكتب الرئيسى دون الحقل، وجميع الموظفين الذين يعتبرون بصفة عامة من الموظفين العموميين والإداريين الذين لا تحمل نفقاتهم على أى نوع آخر من المصروفات، وتوزع هذه المصروفات كل شهر بين عمليات البحث وعمليات التنمية وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة والعملية.

(٣) لا يحمل الإنفاق المسترد بأية تكاليف أو نصيب من تكاليف المركز الرئيسى للمقاول أو الشركات التابعة له خارج ج.م.ع.، فيما عدا تكلفة الخدمات المباشرة الواردة بالبند (و) من المادة الثانية الواردة بهذا الملحق.

يضاف ما يلى فى نهاية المادة السادسة أحكام تطبيق الضرائب من الملحق "هـ"
"النظام المحاسبى" من القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤:-

تعد الخسائر الضريبية الناتجة عن حساب الدخل السنوى للمقاول بالطريقة الموضحة أعلاه (إن وجدت) حق من حقوق المقاول الواردة بالاتفاقية.

المادة الخامسة عشرة

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب التعديل الأول هذا، فإن اتفاقية الالتزام تستمر بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام. ومع ذلك، فإنه فى حالة أى تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام التعديل الأول هذا، فإن أحكام هذا الأخير هى التى تسود.

المادة السادسة عشرة

حرر التعديل الأول هذا من خمسة (٥) أصول مماثلة يحتفظ الطرف الأول بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ الطرف الثانى بأصلين (٢) من التعديل الأول هذا وذلك للعمل بموجبه عند اللزوم.

المادة السابعة عشرة

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر التعديل الأول هذا هو المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التى ترسل وتعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت المراسلات على هذا العنوان المشار إليه صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

- (2) While the Operating Company is conducting operations, the Operating Company's personnel engaged in general clerical and office work, supervisors and officers whose time is generally spent in the main office and not the field, and all employees generally considered as general and administrative and not charged to other types of expense shall be charged to operations. Such expenses shall be allocated each month between Exploration and Development operations according to sound and practicable accounting methods.
- (3) No costs or share of CONTRACTOR's main office or its affiliated companies outside the A.R.E. costs shall be applied against the recovered expenditures, except the direct services cost under this Annex Article II (f).

The following shall be added at the end of Annex "E" "ACCOUNTING PROCEDURE" Article VI TAX IMPLEMENTATION PROVISIONS of Law No. 205 of 2014:-

Tax losses resulting from calculating CONTRACTOR's annual income in the manner described above (if any) shall be considered as a right to CONTRACTOR under the Agreement.

ARTICLE XV

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of any conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this First (1st) Amendment, the latter shall apply.

ARTICLE XVI

This First (1st) Amendment is issued of five (5) identical originals, the First Party maintains three (3) originals, and the Second Party maintains two (2) originals of this First (1st) Amendment and act in accordance to its provisions if necessary.

ARTICLE XVII

The Parties approved that the address supplemented to their entity in the preface herein is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such Party shall notify the other Party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

المادة الثامنة عشرة

لا يكون التعديل الأول هذا ملزماً لأى من أطرافه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة فى ج.م.ع. يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على التعديل الأول هذا ويضفى على التعديل الأول هذا كامل قوة القانون وأثره بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف له ويعد توقيع التعديل الأول هذا من الحكومة والهيئة والمقاوم.

شركة ثروة للبترول

عنها

السيد المهندس: محمود عبد الحميد

بصفته: رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

التوقيع:

الشركة العامة للبترول

عنها

السيد المهندس: محمد عبد المجيد

بصفته: رئيس مجلس الإدارة

التوقيع:

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

السيد المهندس: صلاح عبد الكريم

بصفته: الرئيس التنفيذي

التوقيع:

جمهورية مصر العربية

عنها

السيد المهندس: كريم بدوي

بصفته : وزير البترول والثروة المعدنية

التوقيع:

التاريخ :



ARTICLE XVIII

This First (1st) Amendment shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a Law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign this First (1st) Amendment and giving this First (1st) Amendment full force and effect of Law notwithstanding any countervailing Governmental enactment, and the First (1st) Amendment is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

THARWA PETROLEUM COMPANY

By

Engineer: Mahmoud Abd El Hamid

In his capacity: Chairman and Managing Director

Signature: -----

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY

By

Engineer: Mohamed Abd El Megeed

In his capacity: Chairman

Signature: -----

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By

Engineer: Salah Abdel Kareem

In his capacity: Chief Executive Officer

Signature: -----

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By

Engineer: Karim Badawi

In his capacity: Minister of Petroleum and Mineral Resources

Signature: -----

Date: -----

الملحق "ج-٣"

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى التعديل الأول هذا الصادر بموجب القانون رقم " لسنة ٢٠٠٠ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة ثروة للبترول (ثروة) والشركة العامة للبترول (العامة) ويطلق على كل من "ثروة" و"العامة" مجتمعيتين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهما منفرداً "عضو المقاول".

تتعهد شركة ثروة للبترول وهى شريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه فى حالة عدم قيام المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنفاق مبلغ قيمته خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية على أعمال البحث والتنمية خلال فترة الأربع (٤) سنوات التى تبدأ اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا (ويوصف الفرق فيما يلى بـ "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة ثروة للبترول كمقاول وكضامن كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم ثروة للبترول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة شركة ثروة للبترول من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وسوف يتم تقييم البترول المذكور أعلاه فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

ويجوز للمقاول فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان، أن يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن قيمة العجز بكتاب ضمان بنكي، وفى هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

ANNEX "C-3"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this First (1st) Amendment issued by virtue of Law No. --- of 20-- by and between THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC), THARWA PETROLEUM COMPANY (THARWA) and THE GENERAL PETROLEUM COMPANY (GPC) ("THARWA" and "GPC" are hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR Member".

THARWA PETROLEUM COMPANY which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 205 of 2014 as amended by this First (1st) Amendment, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR did not spend during the four (4) year period that starts from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment, the sum of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars on Exploration and Development operations through the Operating Company (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify THARWA PETROLEUM COMPANY as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of this "Shortfall". Within fifteen (15) days of receipt of said notice, THARWA PETROLEUM COMPANY shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover this Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from THARWA PETROLEUM COMPANY's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 205 of 2014 and said Petroleum mentioned above shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a Bank Guaranty of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars, or the amount of the Shortfall, with a Bank Letter of Guaranty in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

ومن المفهوم أن هذه الضمانة ومسئولية الضامن بموجب هذا الضمان سوف تخفض كل ربع سنة بالمبالغ التى ينفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات وتعتمدها الهيئة خلال فترة الأربع (٤) سنوات التى تبدأ اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الأربع (٤) سنوات التى تبدأ اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا، أو عندما تكون المبالغ التى أنفقها المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات واعتمدها الهيئة مساوية أو تزيد عن مبلغ خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، أى التاريخين أسبق.

شركة ثروة للبترول

التاريخ: -----



It is understood that this Guaranty and the responsibility of the Guarantor under this Guaranty shall be reduced quarterly by the amounts spent by CONTRACTOR through the Operating Company during the four (4) year period that starts from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment, and approved by EGPC.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the four (4) year period that starts from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment, or when the amounts spent by the CONTRACTOR through the Operating Company and approved by EGPC equal or exceeds the sum of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars, whichever date is earlier.

Yours Faithfully,

THARWA PETROLEUM COMPANY

DATE -----



الملحق "ج-٤"

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

تحية طيبة وبعد

بالإشارة إلى التعديل الأول هذا الصادر بموجب القانون رقم " لسنة ٢٠٠٠ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) وشركة ثروة للبترول (ثروة) والشركة العامة للبترول (العامة) (ويطلق على كل من "ثروة" و"العامة" مجتمعين فيما يلى "المقاول" ويطلق على كل منهما منفرداً بـ "عضو المقاول").

تتعهد شركة ثروة للبترول وهى شريك مع الهيئة فى اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ بما أدخل عليها من تعديل بموجب التعديل الأول هذا كضامن للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه فى حالة عدم قيام المقاول من خلال الشركة القائمة بالعمليات بحفر بئر استكشافية واحدة (١) عميقة خلال فترة الثلاث (٣) سنوات التى تبدأ اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا بالالتزام قيمته خمسة ملايين (٥,٠٠٠,٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (ويوصف عدم حفر البئر المذكورة بعاليه فيما يلى بـ "العجز")، سوف تقوم الهيئة بإخطار شركة ثروة للبترول كمقاول وكضامن كتابةً بقيمة هذا العجز. وخلال خمسة عشر (١٥) يوماً من استلام هذا الإخطار تقوم ثروة للبترول بدفع و/أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز.

وفى حالة تحويل البترول المذكور، فإن ذلك يتم خصماً من حصة شركة ثروة للبترول من إنتاج البترول من كل عقود التنمية التابعة لها طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٤ وسوف يتم تقييم البترول المذكور أعلاه فى وقت التحويل إلى الهيئة طبقاً لأحكام اتفاقية الالتزام المحول منها هذه الحصة.

ANNEX "C-4"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this First (1st) Amendment issued by virtue of Law No. --- of 20-- by and between THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT (A.R.E.), THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION (EGPC), THARWA PETROLEUM COMPANY (THARWA) and THE GENERAL PETROLEUM COMPANY (GPC) ("THARWA" and "GPC" are hereinafter collectively referred to as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR Member").

THARWA PETROLEUM COMPANY which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 205 of 2014 as amended by this First (1st) Amendment, as Guarantor and on behalf of CONTRACTOR hereby undertakes that, if CONTRACTOR did not drill one (1) deep Exploratory well, through the Operating Company, during the three (3) year period that starts from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment , with a commitment value of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars (not drilling the mentioned above well being hereunder described as the "Shortfall"), EGPC shall notify THARWA PETROLEUM COMPANY as CONTRACTOR and as Guarantor in writing by the amount of this "Shortfall". Within fifteen (15) days of receipt of said notice, THARWA PETROLEUM COMPANY shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover this Shortfall.

In case said Petroleum shall be transferred, it will be deducted from THARWA PETROLEUM COMPANY's share of Petroleum production from all its Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of Law No. 205 of 2014 and said Petroleum mentioned above shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of the Concession Agreement, from which such share has been transferred.

وبجوز للمقاوؑ فى أى وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذى سوف ينتهى فيه هذا الضمان؁ أن يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ خمسة ملايين (٥ , ٠٠٠ , ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بخطاب ضمان بنكي؁ وفى هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره.

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة الثلاث (٣) سنوات التى تبدأ اعتباراً من تاريخ موافقة مجلس إدارة الهيئة على التعديل الأول هذا أو فى التاريخ الذى تؤكد فيه الهيئة أن المقاوؑ قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها بهذا الضمان أى التاريخين أسبق.

شركة ثروة للبترول

التاريخ: -----



CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire submit a Bank Guaranty of five million (\$5,000,000) U.S. Dollars, with a Bank Letter of Guaranty in such event the provisions of this Guaranty shall automatically lapse and be of no effect.

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the three (3) year period that starts from the approval date of EGPC's Board of Directors on this First (1st) Amendment, or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfilled its obligations hereunder, whichever date is earlier.

Yours Faithfully,

THARWA PETROLEUM COMPANY

DATE: -----



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٢٩ - ٢٠٢٥/٧/١٤ - ٢٠٢٥/٢٥٠٤٦

